

Distr.: Limited
10 October 2017
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الأولى

البند ١٠٠ (هـ) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة: تدابير بناء الثقة على الصعيد
الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية
الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

جمهورية الكاميرون*: مشروع قرار

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية
الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٧٩/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورتها

الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام، في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢، بإنشاء لجنة الأمم المتحدة

الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح
ومنع انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة يتمثل في القيام بأنشطة في وسط

أفريقيا للتعمير وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اللجنة الاستشارية الدائمة وجدواها بوصفها أداة من أدوات

الدبلوماسية الوقائية ضمن الهيكل دون الإقليمي لتعزيز السلام والأمن في وسط أفريقيا،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.



وإذ تضع في اعتبارها تنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة الذي تقرر في اجتماع اللجنة الرابع والأربعين، المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، حتى تساهم على نحو أفضل في إرساء السلام والأمن وتحقيق التنمية في وسط أفريقيا،

وإذ تحيط علما ببدء نفاذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)^(١) في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧، وبمقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

واقترنعا منها بأن الموارد الوفيرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ ترحب بإعلان ليرفيل بشأن اعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية وخطة عملها المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا^(٢) الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ خلال اجتماعها الوزاري الحادي والأربعين المعقود في ليرفيل في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ ترحب أيضا باعتماد اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الرابع والأربعين لخطة العمل والجدول الزمني للأنشطة من أجل تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية، تحت رعاية الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها مع مراعاة الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة هي تدابير مهمة وفعالة، لأنها يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

واقترنعا منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة على المستوى الوطني وأيضاً فيما بين الدول،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل المتعلق بالتعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا^(٣)، وإعلان باتا المتعلق بتعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا^(٤)، وإعلان ياوندي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا^(٥)،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، على التوالي، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٦)،

(١) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

(٢) انظر A/70/682-S/2016/39، المرفق ٣.

(٣) انظر A/50/474، المرفق الأول.

(٤) انظر A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٥) انظر A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

وإذ ترحب بالنجاح المحرز في مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات للسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا الذي عقد في ياوندي في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وبافتتاح مركز التنسيق الأفريقي للأمن البحري في خليج غينيا في ياوندي في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وببدء أنشطته فعليا على إثر تنصيب مسؤولي المركز النظاميين في ياوندي في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، وبتدشين المكاتب الجديدة للمركز الإقليمي لضمان الأمن البحري لوسط أفريقيا في بوانت نوار، جمهورية الكونغو، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وبإطلاق أعمال مركز التنسيق البحري المتعدد الجنسيات في كوتونو، بنن، في آذار/مارس ٢٠١٥، وأيضا باختمام أعمال مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحرية والتنمية في أفريقيا، الذي عُقد في لومي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٤/٦٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، وهو أول قرار يكرس لمسألة التصدي للالتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وأيضا إلى قرارها ٣٠١/٧٠ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ و ٣٢٦/٧١ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وإذ ترحب بنتائج الاجتماعين الرفيعي المستوى المتعلقين بالصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بها المعقودين على هامش الجزأين الرفيعي المستوى من الدورتين الثامنة والستين والتاسعة والستين للجمعية العامة، واللذين استضافتهما ألمانيا وغابون،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب النزاعات وحفظ السلام في أفريقيا، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالمبادرات الملموسة في مجال منع نشوب النزاعات التي تيسرها إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والجامعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وبتوقيع اتفاق تعاون إطاري جديد بين الكيانين في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة الاستشارية الدائمة تركز جهودها أكثر فأكثر على مسائل الأمن البشري، مثل الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بوصفها من الاعتبارات الهامة لتحقيق السلام والاستقرار ومنع نشوب النزاعات في المنطقة دون الإقليمية، وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين للإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في ختام الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ ترحب بإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في جمهورية أفريقيا الوسطى، مما أفضى إلى إعادة إرساء النظام الدستوري بانتخاب رئيس وتشكيل حكومة جديدة، وإذ تحيط علما في هذا السياق بإعادة قبول جمهورية أفريقيا الوسطى عضوا في الاتحاد الأفريقي في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦،

وإذ تعرب مع ذلك عن استمرار قلقها إزاء هشاشة الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي البلدان المجاورة المتأثرة بهذا الوضع، وإذ تلاحظ أهمية المضي قدما بالعملية السياسية، بسبل منها ترشيد

مبادرات السلام المتعددة، سعياً إلى تحقيق تقدم ملموس على عدة أصعدة، لا سيما في مجالات حماية المدنيين، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وتعزيز سلطة الدولة،

وإذ تعرب أيضاً عن قلقها إزاء الآثار المتزايدة المترتبة في السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا على النشاط الإجرامي عبر الحدود، وبخاصة أنشطة جيش الرب للمقاومة، والاعتداءات الإرهابية لجماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، وحوادث القرصنة في خليج غينيا،

وإذ ترحب بما أحرزته الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن من تقدم في تفعيل القوة المشتركة المتعددة الجنسيات من أجل التصدي بفعالية للتهديد الذي تشكله جماعة بوكو حرام الإرهابية لمنطقة حوض بحيرة تشاد، وإذ تحيط علماً بتوقيع مذكرة التفاهم بين لجنة حوض بحيرة تشاد والاتحاد الأفريقي من أجل دعم القوة المشتركة،

وإذ ترحب أيضاً بزيارة مجلس الأمن لبلدان منطقة حوض بحيرة تشاد في الفترة من ٢ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١٧، وإذ ترحب بالقرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧) الذي اتخذته المجلس على إثر هذه الزيارة، والذي طلب فيه المجلس، في جملة أمور، تعزيز المساعدة المقدمة إلى بلدان المنطقة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الضرورة تقتضي العمل العاجل من أجل الحيلولة دون إمكانية نقل الأسلحة غير المشروعة وتنقل المرتزقة والمقاتلين الضالعين في نزاعات في منطقة الساحل وفي البلدان المجاورة التابعة لمنطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

١ - **تعييد** تأكيد دعمها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغرض تخفيف حدة التوترات والنزاعات في وسط أفريقيا وتحقيق السلام والاستقرار والتنمية على نحو مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛

٢ - **ترحب** بالتدابير التي اتخذت في الاجتماع الوزاري الرابع والأربعين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا لتنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة، ولا سيما بإقرار جدول أعمال أكثر دينامية وتعزيز أوجه التآزر بين اللجنة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا واعتماد شكل جديد للاجتماعات الوزارية يشمل اجتماعاً مغلقاً، وإذ تحيط علماً بإضفاء الطابع المؤسسي على وظيفة مركز التنسيق في اللجنة المذكورة من أجل متابعة التوصيات مع المؤسسات الوطنية المختصة؛

٣ - **ترحب** أيضاً بالمبادرة التي اتخذتها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل تطوير أوجه التعاون والتآزر مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والهيئات التابعة لمجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، بما فيها لجنة الدفاع والأمن، وتشجيعها، وذلك لأغراض منها تيسير التنفيذ الفعال للاستراتيجية الإقليمية لمكافحة الإرهاب وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا التي اعتمدها اللجنة؛

٤ - **تشجع** القرار الذي اتخذته اللجنة الاستشارية الدائمة بوضع استراتيجية اتصال تكفل زيادة إبراز دور اللجنة، بما في ذلك لدى سكان المنطقة دون الإقليمية، وبالاقتراح مع منظمات المجتمع المدني؛

- ٥ - **تعهد** تأكيد أهمية برامج نزع السلاح وتحديد الأسلحة في وسط أفريقيا التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وشركاء دوليين آخرين؛
- ٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقدم المساعدة إلى نظيراتها الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا التي صدقت على معاهدة تجارة الأسلحة^(٧)، وتشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة التي لم تصدق على تلك المعاهدة بعد على القيام بذلك؛
- ٧ - **ترحب** ببدء نفاذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)^(١)، وتشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وغيرها من الدول المهتمة على تقديم الدعم المالي لتنفيذ الاتفاقية؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٤ من اتفاقية كينشاسا، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تقدم له التفاصيل اللوجستية المتعلقة بمجلة أمور منها مكان عقد المؤتمر، وتشكيل مكتبه، ومصدر تمويله؛
- ٩ - **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف من أجل تنظيم المؤتمر الأول للدول الأطراف والاضطلاع بأنشطة تنسيق مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيدين الإقليمي والوطني، بما في ذلك تمويلها، في أقرب وقت ممكن؛
- ١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بوصفها آلية للتنسيق ولتنفيذ الاتفاقية على المستوى دون الإقليمي، من أجل تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بها وفقا للمادتين ٢٩ و ٣١ من الاتفاقية؛
- ١١ - **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ إعلان ليرفيل بشأن اعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية وخطة عملها المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب وإلى المجتمع الدولي دعم تلك التدابير؛
- ١٢ - **تحث** الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة لمكافحة الإرهاب وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا وخطة العمل المدرجة بها، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا تقديم الدعم لجهود الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل هذا الغرض؛
- ١٣ - **تشجع** الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على القيام، بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، بتسريع وتيرة الجهود المشتركة المبذولة من أجل اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة التهديد الذي تشكله جماعة بوكو حرام على نحو أكثر فعالية وبسرعة

(٧) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

أكبر، وتبحث في هذا الصدد المنظمتين دون الإقليميتين على عقد مؤتمر القمة المشترك بينهما في أقرب وقت ممكن بهدف اعتماد استراتيجية مشتركة وإرساء تعاون وتنسيق نشطين؛

١٤ - **تشجيع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ برامج الأنشطة المعتمدة في اجتماعاتها الوزارية؛

١٥ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٦ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها جمهورية الكاميرون وجمهورية الكونغو لتقديم المساعدة على التوالي إلى مركز التنسيق الأقليمي للأمن البحري في خليج غينيا والمركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، وتحث الدول الأعضاء الأخرى على الوفاء بالتزاماتها المالية لتمكين المركزين من العمل بشكل مستدام ويمكن التنبؤ به؛

١٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة تنفيذ نتائج مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات للسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، وذلك من خلال تفعيل مركز التنسيق الأقليمي للأمن البحري في خليج غينيا وأنشطة المركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، وتُشجّع أيضا على تنفيذ الميثاق الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحرية والتنمية في أفريقيا، الصادر عن مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحرية والتنمية في أفريقيا؛

١٨ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء والمنظمات دون الإقليمية أن تتخذ إجراءات متضافرة على الفور للتصدي لظاهرة الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بسبل منها تنفيذ أحكام قراراتها ٣١٤/٦٩ و ٣٠١/٧٠ و ٣٢٦/٧١؛

١٩ - **تعرب** عن كامل تأييدها للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم هذه الجهود؛

٢٠ - **تطلب** إلى مجلس الأمن استكشاف سبل تعزيز ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل دعم وتعزيز قوات الأمن الداخلي وقوات الدفاع في جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتنسيق مع بعثة التدريب العسكري للاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى، فيما تبذله من جهود من أجل تحقيق الاستقرار في البلد، ولا سيما في المنطقة الشرقية منه، في سياق انسحاب القوات الأمريكية والأوغندية التي تتصدى لجيش الرب للمقاومة؛

٢١ - **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على مواصلة مناقشاتها بشأن الاضطلاع بمبادرات ملموسة في مجال منع نشوب النزاعات، وتطلب في هذا الصدد المساعدة من الأمين العام؛

٢٢ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا أن يقوم، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بتيسير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وبخاصة من أجل تنفيذها لخطّة تنفيذ اتفاقية كينشاسا^(٨)؛

(٨) انظر A/65/717-S/2011/53، المرفق.

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصلوا مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مشاكل اللاجئين والمشردين في أراضيها؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصلوا تزويد المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بالمساعدة على نحو تام كي يؤدي مهامه على النحو الواجب؛

٢٥ - **ترحب** بتزايد المساهمات المقدمة من عدة دول أعضاء لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، وتذكر الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالالتزامات التي تعهّدت بها حين اعتمدت، في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، الإعلان المتعلق بالصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا^(٩)، وإعلان بانغي^(١٠) في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وتدعو الدول الأعضاء في اللجنة التي لم تسهم بعد في الصندوق الاستئماني إلى أن تفعل ذلك؛

٢٦ - **تحث** الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة بفعالية عبر تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

٢٧ - **تحث** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على القيام، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بتعزيز مراعاة الاعتبارات الإنسانية في مختلف اجتماعات اللجنة المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، تمشيا مع إعلان سان تومي المتعلق بمشاركة المرأة في الاجتماعات النظامية للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا^(١١) الذي اعتمد في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ودعت فيه الدول الأعضاء إلى زيادة "حضور المرأة في الوفود التي تشارك في الاجتماعات النظامية للجنة"؛

٢٨ - **تعرب** عن ارتياحها لما يقدمه الأمين العام من دعم للجنة الاستشارية الدائمة، وتعرب عن تقديرها للدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وترحب بتعزيز عمل المكتب، وتشجع بقوة الدول الأعضاء في اللجنة والشركاء الدوليين على دعم عمل المكتب؛

٢٩ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل التصدي للأخطار الأمنية العابرة للحدود في وسط أفريقيا، بما في ذلك أنشطة بوكو حرام وجيش الرب للمقاومة وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا وتدابير الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وترحب أيضا بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في تنسيق هذه الجهود، من خلال العمل الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين كافة؛

٣٠ - **تعرب** عن ارتياحها لما يقدمه الأمين العام من دعم لتنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة لكفالة نجاح اجتماعاتها العادية التي تعقد مرتين في السنة؛

(٩) انظر A/64/85-S/2009/288، المرفق الأول.

(١٠) انظر A/71/293، المرفق الأول.

(١١) انظر A/72/363، المرفق الثاني.

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".
